https://doi.org/10.17656/jlps.10156

مقومات إعمال حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية

دراسة مقارنة

أ.د. هادي محمد عبدالله* د.م. عطا عبدالحكيم أحمد**

*,**: قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

الملخص

منح المشرع حجيةً للأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية. وبموجبها،يجب على هذه المحاكم أن تلتزمبما حكم به المحكمة الجزائية بالنسبةإلى الوقائع التيكانت سبباً مشتركاً للدعويين الجزائية والمدنية، وذلك لتفادي صدور أحكام متناقضة في واقعة واحدة.ولا يجوز التمسك بهذه الحجية إلاّ إذا توافرت شروط معينة، كما أنها لا تلحق بجميع الأحكام الجزائية وإنّما تلحق ببعضها. لذلك خصصنا هذه الدراسة لبيان شروط إعمال حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية ونطاقها.

پوختە

یاسادانەر بریاری داوە کە حوکمە سزاییەکان حوجیەتیان هەبێ لەبەردەم دادگا مەدەنییەکاندا. وە بەپێی ئەو حوجیەتە ئەو دادگایانە ناتوانن سەرلەنوێ لەو واقعانە بکۆڵنەوە کە هۆکارنبۆ هەردوو داوا سزاییەکە و مەدەنیەکە،وەحوکمە سزاییەکە یەکلای کردونەتەوە، بۆ ئەوەی حوکمی دژبەیەکیان تیا دەرنەچێ.بەڵام ئەو حوجیەتە کارا نابێت تەنها بەبونی کۆمەڵێك مەرج نەبێت، وە هەروەها هەموو حوکمە سزاییەکان ئەم حوجیەتەیان نیە، لەبەرئەوە ئەم توێژینەوەیەمان تایبەت کرد بەدیاریکردنی مەرجەکانی کاراکردنی و سنوری کاراکردنەکەی .

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

Abstract

The legislator has granted res judicata to the criminal judgments in front of the civil courts. According to this, civil courts must be abided to what is judged by the criminal courts in the incidents that are a common reason to both the criminal and the civil lawsuit. This is for avoiding contradictory judgments in the same incident. And no one can hold on to res judicata unless certain terms are available, furthermore it is not given to all the criminal judgments but only some of them. Thus we have customized this study to indicate the terms of working of res judicata in front of the civil courts, and its scope.

المقدمة

قد تكون واقعة واحدة سبباً لنشوء دعـويين، هـما: دعـوى مدنيـة وأخـرى جزائيـة في آن واحـد، كواقعتي الدهس أو الاصطدام بين سيارتين، فكل واقعة من هاتين الواقعتين تكون جريمة جزائيـة وفعلاً ضاراً، وفي الوقت نفسه تكون سبباً للمسؤلية الجزائية والمدنيـة معـاًمتى تـوافرت أركانهـا. وإختصاص النظر في الدعاوى الجزائية وتقرير قيام المسؤولية الجزائية من عدمه يعـود للمحـاكم الجزائية، وما تصدر من أحكام في هذه الدعاوى تكون حجـة أمـام المحـاكم الجزائيـة إذا تـوفرت مقوماتها. أما الدعاوى المدنية الناشـئة عـن هـذه الوقـائع ، فالأصـل أن اختصـاص نظرهـا يعـود للمحاكم المدنية إلاّ أنه استثناءَ أجاز المشرع، بموجب المادة (١٠) ومـا بعـدها مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائيـة رقـم ٢٣ لسـنة ١٩٧١ العراقـي المعـدل، للمحـاكم الجزائيـة النظـر في هـذه الدعاوى تبعاً للدعاوى الجزائية. ففي الحالة الأخـيرة لا تكـون هنـاك أيـة إشـكالية، لأن محكمـة واحدة وهي المحكمة الجزائية تفصل في الدعويين على أساس ثبوت الواقعـة المشـتركة للـدعويين وتوافر الأركان الأخرى للمسـؤوليتين، وإنّمـا الإشـكالية تثـور عنـدما تفصـل المحكمـة الجزائيـة في الدعوى الجزائية والمحكمة المدنية في الدعوى المدنيـة، وقـد يتعـارض الحكـم المـدني مـع الحكـم الجزائي، كما لو قضى الحكم الجزائي بإدانة المتهم بجريمة الدهس وفي الوقت ذاتـه يقضي ـ الحكـم

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

المدني برد دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ذاتها لعدم ثبوت حدوث واقعة الدهس،لأنه ليس من المقبول من جهة المصلحة العامة أن يعاقب شخص جزائياً على فعل وقع منه وينفذ فيه الحكم ثم تأتي المحكمة المدنية وتقضي بما يفيد براءته حين الفصل في الدعوى المدنية على أساس أن ذلك الفعل لم يقع منه. وهذه النتيجة تضر بسمعة المحاكم الجزائية وهيبتها وتثير الشكوك حول عدالة أحكامها التي تتوقف عليها حماية أرواح الناس وحرياتهم وممتلكاتهم، لذلك تدخل المشرع العراقي واعتمد مبدأ " حجية الشيء المحكومبه جنائياً أمام القضاء المدني"،وقد نصّت المادة (١٠٧)من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل على أنه: " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلاّ في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً". وكرر نفس الحكم في الفقرة (ج) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.والمقصود من النصين المذكورين، أن للحكم الجزائي حجية أمام المحكمة المدنية، وبموجبها يتعين على القاضي المدني أن يتقيد بها، فلا يعود إلى بحث المسائل التي فصل فيها الحكم الجزائي.

مشكلة الدراسة:

لم تحدد النصوص المتقدمة التي قررت حجية للأحكام الجنائية أمام القضاء المدني ما إذا كان يستلزم لإعمال هذه الحجية توافر إتحاد الخصوم والمحل والسبب، كما هو المشترط عند الاحتجاج بالحكم المدني في دعوى مدنية أو الاحتجاج بالحكم الجزائي في دعوى جزائية، أو أن هناك شروطاً أخرى يجب توفرها. كما لم تحدد هذه النصوص نطاق هذه الحجية، حيث تتضمن الأحكام الجزائية قضاءَ بالإدانة أو البراءة، فهل لجميع هذه الأحكام حجية أمام القضاء المدني؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة فيما يأتي:

١- بيان شروط إعمال حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية.

٢- تحديد نطاق هذه الحجية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق الدراسة على البحث في الأحكام والقررات الجزائية التي منحها المشرـع حجيـةً، ولا تتعرض الدراسة إلى القرارات الجزائية التي لم يقرر لها الحجية لأنها لا تتمتـع بهـا دون ذكـر. كل ذلك في نطاق المادة ١٠٧ من قانون الإثبات العراقي النافذ، والمادة (٢٢٧) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

منهج الدراسة: انتهجنا في دراستنا المنهج المقارنبين القـانون العراقيوالتشرـيعات في مصرـ ولبنـان والكويتوتشريعات أخرى، وهذا متى وجدنا في ذلك فائدة للوصول إلى الحلول والنتـائج المرجـوة من الدراسة. وتطرقنا أيضاً إلى موقف القضاء في العراق وفي كل دولة أخرى تتقارب قوانينهـا مـع القانون العراقي.

هيكلية الدراسة: يقتضي البحث في موضوع الدراسة تقسيم الدراسة إلى مبحثين وخاتمة. يخصص المبحث الأول، للبحث في شروط إعمال حجية الأحكام الجزائية أمـام المحـاكم المدنيـة. والمبحـث الثاني لتحديد نطاق حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية. وفي الخاتمة، ندون الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت الدراسة إليها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

المبحث الأول

شروط إعمال حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية

تنصالمادة (١٠٧)من قانون الإثبات العراقي النافذ على أنه: " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلاّ في الا وقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً". كما نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: " يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة .....". ويبدو أن الحجية المقررة للأحكام الجزائية في نص المادة (٢٢٧ /أ) المذكور سالفاً تسري على المحاكم الجزائية والمدنية معاً لأن المادة (٢٢٧) نفسها قصرت هذه الحجية أمام المحاكم المدنية في الفقرة (ج) منها على الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان الفصل فيها ضرورياً، وذلك بخلا ف المشرع المصري الذي قرر صراحةً حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية في نص خاص، حدد شروطها ونطاقها وقد جاء في المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على أنه: " تكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة .....".

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم ينص على قاعدة "حجية الشيء المحكوم به جنائياً على القضاء المدني،وإنّما نصّ في المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية على قاعدة أخرى وهي قاعدة (الجنائي يوقف المدني)، وقد استند إليها القضاء الفرنسي- للعمل بقاعدة حجية الشيء المحكوم به جنائياً أمام القضاء المدني[١]، ويبرر الفقه ذلك أنه ما دام المشرع قد الزم المحكمة المدنية بإيقاف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية فمؤدى ذلك أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية يلزم المحكمة المدنية، لأن وقف الدعوى المدنية ليس مجرد قاعدة من قواعد البروتوكول[٢].

---

[١] ينظر في قرارات القضاء الفرنسي في هذا الصدد: د. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٥، ص٩١، هامش٢.

[٢] ينظر: المرجع السابق، ص٩١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

والاحتجاج بالحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية من النظام العام لذلك يجوز الاحتجاج به في كل مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز[١]. ولا يتطلب هذا الاحتجاج اتحاد الخصوم والمحل والسبب معاً، كما هو الحال عند الاحتجاج بالأحكام المدنية أمام المحاكم المدنية أو الاحتجاج بالأحكام الجزائية أمام المحاكم الجزائية ذاتها[٢]، وإنّما تكفي وحدة السبب أي وحدة الواقعة الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية، فالخصم في الدعوى الجزائية، كالأصل، هو المجتمع ممثلاً بالإدعاء العام، أما الخصم في الدعوى المدنية فهو المتضرر من الفعل الجرمي، ويجوز له الاحتجاج بالحكم الجزائي حتى لو يكن ممثلاً في الدعوى الجزائية التي صدر الحكم فيها[٣]. وتبرير ذلك أنهللأحكام الجزائية أمام حجية مطلقةتجاه الجميع، لذلك يجوز لكل شخص أن يتمسك بها في دعوى أخرى حتى ولو لم يكن ممثلاً في الدعوى الجزائية التي صدر الحكم فيها. وقد أكد القضاء في لبنان ومصر الحكم المتقدم، حيث قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه[٤]:" للأحكام الجزائية قوة القضية المحكوم بها في الدعوى المدنية تجاه الجميع، فلا يسمح للقاضي المدني بأن يتجاهل ما حكم به جزائياً، سواء لجهة وجود الفعل الذي هو أساس الدعويين المدنية والعمومية المشترك، أم لجهة وصفه القانوني، أم لجهة إشتراك المدعى عليه به أو عدم إشتراكه ". وقضت محكمة النقض المصرية بأن[٥]:" حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية شرطه القضاء بإدانة المؤجر في جريمة عدم إخطار الشرطة عن تأجير المكان مفروشاً. ووجوب تقييد المحكمة المدنية بوصف العين بأنها مفروشة. وعدم قبول منازعة المستأجر بأن العين أجرت له خالية، ولو لم يكن ممثلاً في الدعوى الجنائية".

أما القضاء العراقي،فيبدو أنه قد خلط في أحد قراراته[٦] بين حجية الأحكام المدنية وحجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية من حيث شروط إعمالها. ففي حيثيات القرار المتعلق

---

[١]تنظر: الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢]ينظر: حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ج٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٣٦. والياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية، ج٤، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، بند٣٤، ص١٨٢.

[٣]ينظر: د. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، مرجع سابق، ص٩٣.

[٤]قرار رقم ٤٠، تأريخ٢٤/آيار/١٩٥٧، مجموعة باز، س٥، ص١٧٩، أشار إليه الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص١٨٦، بند٤٣.

[٥]الطعنان٢٩٢،٣٢٥ لسنة ٥٥ق، جلسة١٩٩٠/٤/١٨، مجموعة أحكام النقض، س٤١، ص١٠٢١.

[٦]قضت محكمة بداءة الرصافة بأنه: " ادعى المدعي بان له بذمة المدعى عليه مبلغاً مقداره ثلاثة ملايين دينار ومائتان وثمانون الف دولار امريكي وذلك عن تجهيزه لمواد حديد التسليح والاسمنت وفقا لما هو ثابت في

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

بحجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني يستند إلى المادتين ١٠٥ و١٠٦ من قانون الإثباتحيث تشترطان وحدة الخصوم والمحل والسبب، في الوقت الذي كان من المقتضى- أن يستند إلى المادة ١٠٧ من قانون الإثبات والمادة ٢٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولم نجد قرارات أخرى تشير إلى هذا الموضوع بالتأييد أو النفي.

ويتبين من نصوص المواد (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و(١٠٧) من قانون الإثبات العراقي و(٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المشار إليها سالفاً أنه يشترط لإعمال حجية الأحكام الجزائية في الدعاوى المدنية توافر شرطين:أحدهما، وحدة الواقعة بين الدعويين. والثاني، وجود حكم جزائي بات صادر قبل الحكم المدني. وسوف نتناول هذين الشرطين في المطلبين الآتيين:

الدعوى الجزائية المرقمة ٩/ج/٢٠١١ المقامة في محكمة جنح الرصافة المكتسب قرارها الدرجة القطعية ولذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بالمبلغ المذكور وتحميله الرسوم والمصاريف وللمرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على الدعوى الجزائية المرقمة ٩/ج/٢٠١ المحسومة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ بالحكم بادانة المدعى عليه وفقا لاحكام المادة ١/٤٥٦/أ من قانون العقوبات واعطاء الحق للمدعي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وقد اكتسب بالحكم الدرجة القطعية بتصديقه تمييزا بموجب قرارها التمييزي الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦ وبعدد ٢٦٢/جزاء/٢٠١١ وبعد الاطلاع على المستندات و والافادات المدونة في الدعوى الجزائية وعلى اقوال الطرفين واللوائح المتبادلة بينهما فقد وجد بان المدعي قد اتفق مع مجموعة شركات الصقر العالمية على تجهيزها بمواد انشائية وهي حديد التسليح والاسمنت وتسليمها في موقع الشركة وقد تأيد من خلال المستمسكات الثابتة في الدعوى الجزائية بان المدعى عليه هو الذي استلم هذه المواد الوارد تفاصيلها في الدعوى الجزائية المذكورة ولاستعانة المحكمة بخبير لغرض تقدير واحتساب اقيام المواد المسلحة من قبل المدعي وحيث ان الخبير قدم تقريره المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٢ احتسبت فيه قيمة المواد المسلحة من قبل المدعي وفقا للاسعار المتفق عليها في قوائم التجهيز المربوطة في الدعوى الجزائية وقدرها بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتان وثمانون الف دولار وحيث ان المحكمة الجزائية قد تصدت في التحقيق بحجة المستندات المبرزة في الدعوى وحيث ان قرارها بادانة المدعى قد اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه تمييزا وحيث إن الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية المكتسبة الدرجة القطعية اذا اتحد الخصوم وتعلق النزاع بذات الحق محملاً وسببا ولما تقدم وبالطلب المقدم قرر الحكم بالزام المدعى عليه (ر. م. ع) بتاديته الى المدعي (ك. ع س) مبلغاً مقداره ثلاثمائة ملايين ومائتان وثمانون الف دولار امريكي وتحميله الرسوم والمصاريف وصدر القرار استنادا لاحكام المواد ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٤٠ من قانون الاثبات١٦٦ مرافعات حكما حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز وافهم علنا في ٣١ /١/ ٢٠١٣ ". (رقم القرار١٣١٠/ب/٢٠١٢، التأريخ٢٠١٣/١/٣١، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة ١٠٥ مرافعات).

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

المطلب الأول

وحدة الواقعة

علة إقرارحجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية هي تفادي صدور أحكام متناقضة في واقعة واحدة، تكون أساساً مشتركاً بين الدعويين الجزائية والمدنية، لذلك فإن المحاكم المدنية تلزم بالتسليم بالأحكام الجزائية بالنسبة إلى ما فصلت فيها من وقائع متى أثيرت هذه الوقائع كأسباب للدعاوى المدنية أي متى ترتب على الفعل الجرمي حق شخص ادعى المتضرر به أمام المحكمة المدنية. فتكون لهذه الأحكام حجية على القضاء المدني، ويتعين على القاضي المدني أن يتقيد بها، فلا يعود إلى بحث المسائل التي فصل فيها الحكم الجزائي[1].وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييزذ

العراقية بأنه: " إن واقعة إتلاف القنطرة صدر فيها حكم جزائي اكتسب الدرجة القطعية، حيث أدان الحكم الجزائي المدعى عليه باعتباره المسبب للضرر فكان على محكمة الموضوع أن تتبع قرار النقض وتجنح إلى خبير أو خبراء لتقدير التعويض الذي لحق بالمدعي إضافةً لوظيفته وفقاً لما رسمه قرار النقض، إذ إن القاضي المدني مرتبط بالحكم الجزائي في الواقعة التي فصل فيها الحكم (م١٠٧ إثبات) لا أن تصر المحكمة على حكمها"[2] .

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: لما كان الثابت من مدونات الحكم النهائي الصادر في الجنحة رقم..... المقامة بالطريق المباشر من الطاعنة أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه في يوم..... بدد منقولاتها المبينة وصفاً وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المؤرخة....والبالغ قيمتها....جنيه وقضت المحكمة ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما ورد بأسباب الحكم من أن الطاعنة سلمت الحلي الذهبية إلى المطعون ضده لأجل بيعها

---

[1] ينظر: قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم١١٠٤٨ لسنة٨١ ق، جلسة٢٠١٣/١١/١٩، المنشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx، تأريخ الزيارة٢٠١٨/١٠/٢٠.

[2] رقم القرار٣٧٦/هيئة موسعة/٨٢-٨٣، التأريخ١٩٨٤/٩/٣٠، مجموعة الأحكام العدلية، عدد١-٤، س١٩٨٤، ص٩٠-٩١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

وإنفاقها في علاجه بعد أن وعدها بشراء غيرها أثر شفائه ولم يرده إليها وبذلك لم تكن حيازته لهابمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك فإن مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم أن المطعون ضده تسلم من الطاعنة المصاغ وإذا كان هذا بذاته هو الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة، فإن الحكم الجنائي السالف ذكره يكون قد فصل بقضائه فصلاً لازماً في واقعه هي الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، فيجوز في شأن هذه الواقعة حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه. لما كان ما تقدم فإنه لما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صدر الحكم الجنائي على هذا النحو أن يعود إلى بحث مسألة تسلم المطعون ضده حلي الطاعنة ثم ينفي هذا التسلم، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائي السابق عليه وأخطأ في تطبيق القانون"[١].

أما إذا انتفت وحدة الواقعة بين الدعويين، فإنه لامحل معها للقول بحجية للحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية ولا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: " الحكم الجنائي النهائي الصادر بإلزام المطعون ضده بأداء تعويض مؤقت عن واقعة دخوله أرضاً زراعية في حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بقوة ليس له حجية في الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده بطلب استرداد حيازته لتلك الأرض والتي تسلمها محضر تسليم استناداً إلى عقد ملكية المسجل التي سلبها بعد ذلك الطاعن "[٢].

وتنتفي وحدة الواقعة بين الدعويين متى أسند المدعي في الدعوى المدنية مسؤولية المدعى عليه إلى فعل الأشياء الموجودة تحت حراستهأو إلى فعل الغير وليس إلىفعله الشخصي. لأن المسؤولية ا لجنائية في جرائم الخطأتسند دائماً إلىالخطأ الشخصي[٣]، أما الخطأ غير الجنائي – أي غير المشكل لجريمة- فقد يكون خطأً شخصياً وقد لا يكون شخصياً، وإنّما يكون خطأ مفترضاً بقرائن، أي أن هذه القرائن تستند إلى خطأ مفترض أو مسؤولية مفترضة، فمتى نجم عن أي

---

[١] الطعن رقم ١٢٩٠لسنة ٦٠ق، جلسة١٩٩٤/١٢/١٥، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، ص١٦١٠.

[٢] الطعن رقم ٣٥٣٠ لسنة ٦١ق، جلسة١٩٩٧/٤/٢٦، أشار إليه د. عبدالحكيم فودة، حجية الأمر المقضى وقوته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الأسكندرية، بلا سنة نشر، ص٦٧٣-٦٧٤.

[٣] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، بند٣٤٠، ص٣٢٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

منهما ضرر، فإن هذا الضرر يكون مستوجباً لمسؤولية الشخص المدنية بالتعويض، ولا تقام الدعوى المدنية لتحصيل التعويض إلاّ أمام المحاكم المدنية[1].وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الكويتية بأن[2]: " الأساس الذي أقام عليه المستأنف استئنافه على النحو المتقدم صحيح، ذلك أن حكم البراءة السالف الإشارة إليه لم يفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المؤسسة على المسؤولية الشيئية والتي أثارها المستأنف، باعتبار أن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات وقوام الثانية مسؤولية ناشئة عن الشيء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة ، وهو ما مؤداه أن القاضي المدني يحق له التصدي لبحث المسؤولية المدنية الناشئة عن حراسة الأشياء دون أن يحول بينه وبين ذلك حكم البراءة المنوه عنه لأنه لا يحوز الحجية في هذا المقام. لما كان ذلك، وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعي أن إصابة نجل المستأنف بعينه اليسرى من الممكن حدوثها وفقاً للتصور الوارد بالتحقيقات ومعاينة مكان الحادث، وحاصله حدوث الإصابة من دخول سلك في العين بسبب بروزه للخارج، وهو ملفوف على عمود من الحديد عند بوابة المطعم المملوك للمستأنف ضده الأول، وبالتالي فإن المحكمة تطمئن إلى حدوث الإصابة من هذا السلك والذي تنبىء الأوراق أنه في حراسة المستأنف ضده الأول باعتباره هو الذي له السيطرة الفعلية عليه ويفترض الخطأ من جانب هذا الحارس وتتحقق مسؤوليته عن الضرر الذي أحدثه السلك بالعين المصابة لنجل المستأنف، ولا ترتفع هذه المسؤولية المفترضة إلاّ إذا أثبت الحارس أن سبباً أجنبياً عنه هو الذي أدى إلى وقوع الحادث".

المطلب الثاني

وجود حكم جزائيبات صادر قبل الحكم المدني

يشترط لقيام الحجية للأحكام الجزائية صدورها من محكمة جزائية أو أية جهة أخرى خولها القانون الفصل في مسائل جنائية معينة ويشترط أن تتوافر في الحكم أركان وجوده الأخرى، فإن فقد أحدهاانعدم[3]. والحكم الجزائي المعدوم، حاله كحال أي حكم قضائي صادر من جهات

---

[1] د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٧٧.

[2] الطعن ٢٠٠٢/١٤٠ تجاري، جلسة٢٠٠٣/١/٣١، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن مدة ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١، قسم٥، مجلد١، المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية، ٢٠٠٨، قاعدة٤٩٢، ص٣٩٦.

[3] د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

قضائية أخرى، لا يرتب أي أثر ولا تكون له الحجية سواء أمام المحاكم الجزائية نفسها أو أمام المحاكم المدنية[١].

ويستلزم أن يكون الحكم الجزائي قطعياً[٢]، أي أن يفصل في موضوع الدعوى الجنائية وأن يقضي على المتهم سواء بالإدانة أو بالبراءة. وهذا ما أكدته المادة (١٠٧)[٣] من قانون الإثبات العراقي، حيث نصّت على أنه لا يرتبط القاضيبالحكم الجزائي إلاّ في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم.

وتستلزم الفقرة(أ) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن يصبح الحكم باتاً، سواء باستنفاذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيدها[٤].

ويلحق بالحكم الجزائي البات القاضي بالبراءة من حيث الحجية قرارات الإفراج، لعدم كفاية الأدلة، الصادرة من قاضي التحقيق وفق الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ ومن قاضي الموضوع وفق الفقرة (ب) من المادة ١٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية متى اكتسبت هذه القرارات الدرجة النهائية[٥]. وتكتسب هذه القرارات الدرجة النهائية إذا مضت سنة واحدة على قرارات محكمة الموضوع وسنتان على قرارات قاضي التحقيق[٦]، لذلك لا يجوز الاحتجاج بهذه القرارات

---

[١]ينظر: د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩، ص٢١٧.

[٢]ينظر: د. أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الأسكندرية، ١٩٨٣، ص١٩٠. وعبدالأمير العكيلي أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بلا سنة نشر، ص١١١. ود. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٠٥.

[٣]تقابلها المادة (١٠٢) من قانون الإثبات المصري والمادة (٥٤) من قانون الإثبات الكويتي والمادة (٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[٤]عرفت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ الحكم البات بأنه: " يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفد جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيها ".

[٥]تنص الفقرة (ب) من المادة ٢٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: " يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية ".

[٦]تنص الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: " القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) أو الفقرة (ب) من المادة (١٨١) لا يمنعان من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك غير أنه لا يجوز إتخاذ أي إجراء إذا مضت

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

أمام المحاكم المدنية قبل انقضاء هذه المدد حتى لو اكتسبت درجة البتات أي حتى لو لم تكن من الجائز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن القانونية.

ويأخذ حكم الأحكام الجزائية الباتة، من حيث الحجية، الأوامر الجزائية الصادرة بالغرامة أو بالإفراج في جرائم المخالفات، وفق المادة (٢٠٥)[١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢]، عندما تكتسب درجة البتات. ويكتسب الأمر درجة البتات إذا لم يقدم الاعتراض عليه أو قرر ردّه لعدم حضور المعترض في الجلسة أو لأن الاعتراض مقدم بعد مدته القانونية[٣].

ورغم أن المشرع المصري لم ينص صراحةً في المادة (٤٥٦) المشار إليها سالفاً على وجوب أن يكون الحكم الجزائي باتاً حتى يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية إلاّ أن الفقه[٤] والقضاء[٥] في مصر مستقران على وجوب ذلك.لذلك نرى أن المشرع المصري لم يكن مصيباًفي استعمالهلعبارة " قوة الشيء المحكوم به " في المادة (٤٥٦) وكان من المقتضى- أنتستعمل عبارة" حجية الشيء المحكوم به "، بدلاً عنها، إذ قد توحي العبارة المستعملةأن الحكم الجزائي يحوز الحجية عندما يصبح نهائياً، أي عندما لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية، كما هو الحال بالنسبة إلى

سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الاثار المنصوص عليها في المادة (٣٠٠) ".

[١]تنص هذه المادة على أنه: : أ- إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة لا يوجب القانون ا لحكم فيها بالحبس أو أنَ طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وأن الفعل ثابت على المتهم فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم. ب- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه أو أن القا نون لا يعاقب عليه فتصدر أمراً بالإفراج عنه ".

[٢]تنص المادة (٢٢٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: " يسري حكم المادة (٢٢٧) على الأمر الجزائي ".

[٣]تنص المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: " إذا لم يقدم الإعتراض على الأمر الجزائي أو قرر رده بمقتضى المادة ٢٠٨ فيكون الأمر الجزائي باتاً ".

[٤]ينظر: د. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، ج٢، ط٤، بلا مكان نشر، ١٩٨٦، ص٢٨٦.ود. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، مرجع سابق، ص٩٥.

[٥]قضت محكمة النقض المصرية بأنَ: " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تكون للحكم الجنائي قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده ". (الطعن رقم٣٧١٥، جلسة٢٠٠٥/٣/١٧، المنشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، مرجع سابق، تأريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٥). كما قضت في قرارات متواترة أخرى بنفس الحكم. (ينظر: القرارات المشار إليها لدى د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٩٥، هامش١).

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

حجية الأحكام المدنية المقررة في المادة (١٠١)[١] من القانون الإثبات المصريرقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل، لأن الفقه المصري[٢] يجمع على أن عبارة "قوة الأمر المقضي" الواردة في المادة (١٠١) تدل على أن الحكم أصبح نهائياً.

ويشترط لإعمال حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية، أن يصدر الحكم الجنائي ويصبح باتاًوالدعوى المدنية لا تزال تكون منظورة أمام المحكمة المدنية. وتبرير ذلك، أنه إذا فصلت المحكمة المدنية في الدعوى بحكم وأصبح الحكم المدنيباتاً، يكتسب الحجية والحكم الحائز للحجية لا يجوز المساس به بحكم جزائي يصدر بعده[٣].ولم ينص المشرع العراقي على نص صريح يتضمن الشرط المتقدم، أما المشرع المصري فقد نصّ عليه صراحةً في المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها سالفاً، حيث جاء فيها: " تكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية ..... قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً ..... ". ورغم أنه من المستحسن أن ينص على هذا الشرط في القانون العراقي إلاّ أنه من المقتضى العمل به حتى ولو بدونه لأن من مستلزمات الاحتجاج بحكم معين في أية دعوى أن تكون الإجراءات لا تزال سارية فيها.

وإذا أقيمت الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجزائية لا تزال قائمة ولم يصدر حكم فيها، أو أقيمت الدعوى الجزائية أثناء السير في الدعوى المدنية وكان الفصل في الدعوى المدنية يتوقف على الفصل في الدعوى الجزائية فيجب وقف السير في الدعوى المدنية حتى صدور حكم بات في الدعوى الجزائية يتقيد به القاضي المدني في حكمه عند فصله في الدعوى المدنية[٤]، وذلك إعمالاً لقاعدة (الجنائي يوقف المدني) التي اعتمدها المشرع العراقي في المادة (٢٦)[٥] من قانون أصول

---

[١]تنص المادة (١٠١) من القانون الإثبات المصري على أنه" "

[٢]ينظر: د. أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند٦٨،ص١٦٩. ود. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، بند٨٤، ص١٣٨. ود. نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٦، بند٢٢٥، ص٣٠٧. ود. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحوقية، لبنان، بيروت، بند٨٦، ص٢٣٠.

[٣]قريب من ذلك، ينظر: د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٠٦.

[٤] د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٠٢.

[٥]تقابلها المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. والمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصّ فيها: " على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى درجة البتات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة ". والحكمة من إقرار القاعدة المتقدمة، هي منع صدور أحكام متباينة في الدعويين[1].

المبحث الثاني

نطاق حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية

نصّ المشرع العراقي في المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: " أ- يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني. ب- يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية. ج- لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة ". ونصّ في المادة (٢٢٨) منها على أنه: " يسري حكم المادة ٢٢٧ على الأمر الجزائي ".

ونصّ أيضاً في المادة (١٠٧) من قانون الإثبات على أنه: " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلاّ في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً ".

وإذا امعنّا النظر في النصوص المتقدمة، يتبين لنا أن الأحكام الجزائية بالإدانة والبراءة الصادرة من المحكمة الجزائية وقرارات الإفراج الصادرة من المحكمة الجزائية وقاضي التحقيق والأوامر الجزائية الصادرة في المخالفات تكون حجة أمام المحكمة المدنية، ويتعين على القاضي المدني التقييد بها، سواء لجهة حدوث الواقعة التي هي أساس الدعويين الجزائية والمدنية أو عدم حدوثها، أو لجهة أن المدعى عليه هو الذي أحدث هذه الواقعة أو لم يحدثه، أو لجهة الوصف القانوني للواقعة. ولكن تقتصر هذه الحجي على الوقائع التي فصل فيها وكان الفصل فيها ضرورياً. والسؤال الذي يطرح نفسه، هو متى تفصل هذه الأحكام والقرارات والأوامر في الوقائع

[1] د. عصمت عبدالمجيد بكر، شرح قانون الإثبات، مرجع سابق، ص٢٥٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

ومتى يكون هذا الفصل ضرورياً؟ وقد يصدر أحكام البراءة لأسباب مختلفة، فهل أن جميع أحكام البراءة تكون حجة أمام المحكمة المدنية؟ وسوف نتناول الإجابة على الأسئلة المتقدمة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الأحكام والقرارات الفاصلة في الوقائع

يكون الحكم أو القرار فاصلاً في الواقعة التي هي أساس الدعوى الجزائية عندما يتناول ثبوت حدوث الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى المتهم وإعطاء الوصف القانوني لها من خلال الأدلة المتحصلة من الدعوى. والأحكام الجزائية بالإدانة تتضمن القضاء بثبوت وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية ونسبتها إلى فاعله والوصف القانوني لهذا الفعل. لذا على القاضي المدني أن يتقيد بها، فإذا قضى الحكم بإدانة المتهم بجريمة القتل يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها، وعليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له[١] ، ففي دعوى التعويض المقامة أمامها طبقاً للمادة ٢٠٣[٢] من القانون المدني العراقي والمؤسسة على الواقعة الجرمية ذاتها، يجب أن تحكم للمدعي أو المدعين بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم ولا يجوز لها البحث في وقوع الفعل أو عدم عدمه أو البحث في نسبة الفعل إلى المدعى عليه المدان أو عدم نسبته إليه، ويعفى المدعي من إثبات هذين الأمرين وعليه أن يثبت فقط أن التعويض الذي يطلبه يتناسب مع الضرر الذي حصل له بسبب الجريمة[٣]، وليست للمحكمة المدنية إلاّ سلطة تقدير هذا التعويض[٤].

---

[١] ينظر: قرار محكمة النقض المصرية، التأريخ١٩٧٧/١/١٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، ص٢٤٠، أشار إليه د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف الأسكندرية، ١٩٨٦، ص٣٠٢.

[٢] تنص هذه المادة على أنه: " في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة.

[٣] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية أن: " الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن المميز/ المدعي قد أسس دعواه على حكم جزائي وحيث أن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً تطبيقاً للمادة ١٠٧ من قانون الإثبات وعليه فلا موجب لتكليف المحكمة للمدعي بإثباتدعواه وتعتبره عاجزاً عن الإثبات ....." (رقم القرار١٣٠٣/ هيئة مدنية منقول، التاريخ ٢٠١٣/٧/١٧، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة ١٠٧ إثبات).

[٤] د. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، مرجع سابق، ص٩٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

ويجب أن تلتزم المحكمة المدنية بالوصف القانوني الذي أعطاه الحكم الجزائي للفعل الجرمي، فإذا كيف الحكم الجزائي، مثلاً، استيلاء المتهم على المال بأنه سرقة فلا يجوز تكييفه أمام المحكمة المدنية بأنه حيازة يتمتع صاحبها بحقوق الحائز في القانون المدني ولا أن يسمع إدعاؤه أن المدعي المدني كان قد وهبه المال وأن المال قد هلك عنده[١]

وتطبيقا لما تقدم، قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان ب: " أنَ خطأ المدعى عليه في إلحاق الضرر بسيارة المدعي ثابت بالحكم الجزائي الصادر من محكمة الجنح والمكتسب درجة البتات بعد تصديقه تمييزاً وبما أن الحكم المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم عملاً بحكم المادة ١٠٧ إثبات لذا كان على المحكمة تكليف المدعي بتحديد الأضرار التي لحقت بسيارته بالبينة القانونية المعتبرة ومن ثم تقدير قيمة الأضرار إن وجدت بتأريخ المطالبة القضائية بمعرفة خبراء ملمين بالموضوع ومن ثم إصدار الحكم على ضوء ما تقدم "[٢]. وقضت محكمة التمييز الاتحادية بأن: " الحكم المميز مخالف للأصول وأحكام القانون إذ ثبت بموجب حكم جزائي مكتسب درجة البتات ارتكاب المدعى عليهما ما يخالف واجبات وظيفتهما وتمت إدانتهما على وفق المادة ٣٣١ من قانون العقوبات عن طريق تنظيم معاملة رهن العقار المرقم ..... بالإعتماد على مستندات مزورة وترتب على ذلك قيام المصرف المدعي بصرف مبلغ الرهن البالغ ..... وتطبيقاً للمادة ١٠٧ من قانون الإثبات تلزم المدعى عليهما بدفع المبلغ المدعى به للمدعي عن الضرر الذي أصابه نتيجة فعلهما المخالف للقانون ..... "[٣].

أما بالنسبة إلى الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة، فيجب أن نفرق بين حالتين، فقد أجازت الفقرة (ب) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمحكمة الجزائية أن تحكم بالبراءة في حالتين:

الحالة الأولى: الحكم بالبراءة لإقتناع المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الواقعة التي أتهم بارتكابها، إما لأن الواقعة لم يرتكب أصلاً أو لأن المتهم لم يساهم في ارتكابها وإنّما ارتكبت من قبل آخرين.

---

[١] جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٥٧.
[٢] رقم القرار٤٩ ، التاريخ ٢٠٠١/٣/١٣، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة ١٠٧ إثبات.
[٣] رقم القرار١٣٥٨/ هيئة مدنية/٢٠١٧ ، التاريخ ٢٠١٧/١١/١٣، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة ١٠٧ إثبات.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

فإذا اقتنعت المحكمة الجزائية من الأدلة المتحصلة في الدعوى ولا سيما من أدلة الدفاع أن المتهم لم يرتكب ما اتهم به من الفعل الجرمي وقضى ببراءته، سيكون لهذا الحكم حجية أمام القضاء المدني لأنه فصل في مسألة إسناد الفعل إلى المتهم (المدعى عليه) وحسم عدم اشتراكه في ارتكابه[١].

وتلحق بالحكم بالبراءة في الحالة المتقدمة قرارات إفراج المتهم النهائية لعدم كفاية الأدلة، لأن هذه القرارات بعد أن تصبح نهائياً تنفي اشتراك المتهم في الواقعة المتهم بها، لذلك على القضاء المدني التقيد بها ولا يجوز لها الحكم بخلافها وإلزام المدعى عليه المفرج عنه بالتعويض على نفس الأساس، وحتى لو فرض وقامت أدلة أخرى أمام المحكمة المدنية من شأنها تقوية الأدلة المطروحة أمام المحكمة الجنائية، فإنه يمتنع على المحكمة الأولى إعادة النظر في امر ثبوت الواقعة قبل المتهم، لأن للحكم الجنائي حجية تمنع حتى المحاكم الجنائية من العودة إليه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن: " الحكم المميز صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها لأن الثابت من تحقيقات المحكمة والمستندات المبرزة في الدعوى والأوراق التحقيقية تعرض المدعى عليه أثناء قيادته السيارة العائدة للمدعي وهي بعهدته إلى حادث سلب من قبل مسلحين فيكون غير مسؤول عن التعويض بسبب تعرضه لحادث سلب ....."[٢].

الحالة الثانية: الحكم ببراءة المتهم لأن الواقعة التي اتهم بارتكابها لا يعاقب عليها القانون[٣]. ولا تكون لهذه الأحكام حجية أمام المحكمة المدنية لأنه لا يفصل هذا الحكم في مسألة وقوع الفعل ونسبته إلى المتهم[٤]. إذ يكفي للحكم بالبراءة القضاء بأن الفعل لا يعد جريمة أما إذا استطرد

---

[١] ينظر: حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ج٤، مرجع سابق، ص٢٤٤.

[٢] رقم القرار١٢٩٧/الهيئة المدنية منقول/٢٠١٠، التأريخ٢٠١٠/١٢/١٣، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة ١٨٢ أصول المحاكمات الجزائية. (وجدير بالذكر أن محكمة جنح المدائن قد قضي في الدعوى الجزائية المؤسسة على الواقعة ذاتها بالإفراج عن المتهم (المدعى عليه) في سنة ٢٠٠٦).

[٣] إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل المرتكب لا يعاقب عليه القانون،يجب أن يقرر، بموجب الفقرة (ا) من المادة (١٣٠) م ن قانون أصول المحاكمات الجزائية،برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، ولا يدخل هذا القرار ضمن قرارات الإفراج النهائية التي ألحقها المشرع بأحكام البراءة من حيث الحجية.

[٤] ينظر: د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٦٦-٢٦٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

القاضي وعرض لثبوت الفعل في حق مرتكبه أو نفيه إليه فإن فصله في هذا الصدد غير ضروري بل هو من باب التزييد والتوكيد فحسب ولم تكن به حاجة لأن يتعرض له، إذ هو لا يتعلق بأركان الجريمة، ومن ثم فإنه لا تكون لهذا الذي أورده الحكم الجنائي حجية امام القضاء المدني[١].

ولا حجية للحكم القاضي ببراءة المتهم لإنتفاء القصد الجنائي. لذلك إذا برىء المتهم عن إعطاء صك بدون رصيد لعدم العلم فتبقى المسؤولية المدنية ضده عن المطالبة بمبلغ الصك لأنه يعد ديناً بالذمة لم يجر وفاؤه[٢]. وللمحكمة المدنية الحكم بتعويض الضرر الناتج عن الفعل ذاته على أساس أنه ضار مدنياً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن: " تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه سيء القصد عالماً بكذب بلاغاته، فإن هذا لا يمنع الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المبلغ ضده "[٣].

والجدير باذكر أن المشرع العراقي لم يفرق في المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بين حالات البراءة المتقدمة، إذ نصّ بشكل مطلق على أنهيكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة، في حين فرق قانون الإجراءات الجنائية المصري بينها وقصّر نطاق حجية الأحكام الجزائية بالبراءة أمام القضاء المدني على الأحكام التي تبنى على انتفاء التهمة وعدم كفاية الأدلة وقضى صراحة بأن أحكام البراءة التي تبنى على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لا تكون لها الحجية [٤] . وقدنصّ عليها المشرع الكويتي في المادة (٥٤)[٥] من قانون الإثبات الكويتي والمشرع

---

[١] ينظر: قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم٢٤٥، جلسة١٩٧٥/١/٢٥، مجموعة احكام النقض، س٢٦، ص١٢٨٧. ود. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات، مرجع سابق، ص٢٦٦-٢٦٧.

[٢] جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٥٨.

[٣] الطعن رقم١١، جلسة١٩٦٥/١/١٠، مجموعة أحكام النقض، س١٦، ص٤٥.

[٤] تنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " تكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ..... وتكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ".

[٥] تنص المادة ٥٤ من قانون الإثبات الكويتي على أنه: " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلاّ في الوقائع التي فصل ف يها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلاّ إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم ".

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

اللبناني في المادة (٣٠٥) من قانون أصول المحاكات المدنية[١]. إلاّ أنه رغم ذلك فقد ميّز القضاء العراقي بين أحكام البراءة من حيث حجيتها أمام القضاء المدني، ولم تقرر الحجية للأحكام الأخيرة، حيث قضت محكمة استئناف بغداد- الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه: " لدى عطف النظر على سير التحقيق في القضية والإجراءات المتخذة فيها وعلى القرار المميز القاضي ببراءة المتهم وجد أنه جاء متفقاً مع أحكام القانون اذ وجد من أقوال المشتكين وكذلك من اقوال المتهم أن موضوع الشكوى يتعلق ببيع كل واحد من المشتكين سيارته الى المتهم لقاء مبلغ معين وبموجب عقد بيع نظم باتفاق أطرافه وإن بعض أثمان السيارتين ضلت بذمة المتهم وهناك موعد للتسديد أقر به المتهم ، ومن ذلك يتضح ان الشكويين خاليتين من العنصر الجزائي وبامكان كل مشتك إقامة الدعوى الحقوقية امام المحاكم المدنية لاستحصال حقوقه إن شاء ذلك ولذا يكون القرار المميز قد بني على أسباب قانونية صحيحة فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي ....."[٢].

وأخيراً، يبدو لنا أنه من الضروري أن يعتمد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأحكام المنصوصة عليها في نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المشار إليها سالفاً،لأنه يحدد تحديداً دقيقاً نطاق حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية.

المطلب الثاني

الوقائع التي يكون الفصل فيها ضرورياً

لا ترتبط المحكمة المدنية بجميع الوقائع التي يفصل فيها الحكم الجزائي وإنّما ترتبط بالوقائع التي كان الفصل فيها ضرورياً لقضائه في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين

[١] تنص المادة ٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصر اً على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بالتعويض ".

[٢] رقم القرار٦٩/جزاء/٢٠٠٩، التأريخ٢٠٠٩/٨/١٢، قاعدة التشريعات العراقية، الأحكام المرتبطة بالمادة ١٨٢ أصول المحاكمات الجزائية

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله[1]. ففي جريمة السرقة وفق المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي يقتضي القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة الفصل في ملكية المال المنقول المختلس للتأكد من أنه مملوك للغير لذلك إذا أقيمت دعوى مدنية بصدد نفس المال فعلى المحكمة المدنية التقيد بما قضى به الحكم الجزائي بصدد ملكية المال، أما في جريمة انتهاك حرمة المساكن وفق المادة (٤٢٨-١-أ) من قانون العقوبات فلا يقتضي القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة الفصل في ملكية المسكن وتعيين مالكه لأن لفظة صاحب المسكن في المادة المتقدمة تشمل المالك وواضع اليد بسبب قانوني كالمستأجر وصاحب حق الانتفاع والمستعير فلا يكون تعيين مالك المال في هذه الجريمة فصلاً ضروريا[2]. لذلك إذا أثيرت مسألة ملكية المسكن في دعوى مدنية فالمحكمة المدنية لا تتقيد بالحكم الجزائي إذا كان قد تطرق عرضاً لمسألة ملكية المسكن. ويقتضي الحكم في جريمة خيانة الأمانة، التثبت من أن المتهم قد استلم المنقولات محل الجريمة لذلك على المحكمة المدنية التقييد بما قضت المحكمة الجزائية بصدد استلام المتهم لتلك المنقولات أو عدم استلامه متى أثيرت هذه المسألة في الدعوى المقامة أمامها وإلاّ يكون حكمها معرضاً للنقض لمخالفته لحجية الحكم الجزائي[3].

---

[1] محكمة التمييز الكويتية، الطعن٣٧١/مدني/٢٠٠٤، جلسة٢٠٠٦/٢/١٣، مجموعة ال قواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن مدة٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١، مرجع سابق، قاعدة٤٩١، ص٣٩٦.

[2] ينظر: ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بصدد المادة (٢٢٧) منها.

[3] تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " لما كان الثابت من مدونات الحكم النهائي الصادر في الجنحة رقم..... المقامة بالطريق المباشر من الطاعنة أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه في يوم..... بدد منقولاتها المبينة وصفاً وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المؤرخة....والبالغ قيمتها....جنيه وقضت المحكمة ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما ورد بأسباب الحكم من أن الطاعنة سلمت الحلي الذهبية إلى المطعون ضده لأجل بيعها وإنفاقها في علاجه بعد أن وعدها بشراء غيرها أثر شفائه ولم يرده إليها وبذلك لم تكن حيازته لها بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك فإن مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم أن المطعون ضده تسلم من الطاعنة المصاغ وإذ كان هذا بذاته هو الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة، فإن الحكم الجنائي السالف ذكره يكون قد فصل بقضائه فصلاً لازماً في واقعه هي الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، فيجوز في شأن هذه الواقعة حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه. لما كان ما تقدم فإنه لما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صدر الحكم الجنائي على هذا النحو أن يعود إلى بحث مسألة تسلم المطعون ضده حلي الطاعنة ثم ينفي هذا التسلم، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

أما في الحكم الصادر في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ليس من الضروري أن يتعرض الحكم في قضائه بالإدانة لأحقية المستفيد لقيمة الشيك أو سبب إصداره أو لغرض منه لأنه يكفي لوقوع الفعل المادي للجريمة إصدار شيك، وعدم وجود مقابل للوفاء به في تأريخ إصداره لقيام المسؤولية الجزائية علم المتهم بذلك[1]. كما إذا تطرقت المحكمة الجزائية في حكمه للضرر الواقع نتيجة الفعل الجرمي ولم يكن الضرر ركناً من أركان الجريمة فلا تكون لما قضت به في هذا الخصوص أية حجية أمام المحكمة المدنية ولها أن تحكم بخلاف ما قضى به الحكم الجزائي في شأن الضرر[2]. ولا حجية لما يقضي به الحكم الجزائي بصدد مساهمة المجنى عليه في الخطأ لأن الفصل في مسألة مساهمة المجنى عليه من عدمه لا يعد أمراً ضرورياً للحكم بإدانة المتهم أو براءته[3].

يتبين فيما تقدم أن الفصل في الوقائع يكون ضرورياً عندما تشكل هذه الوقائع عنصراً من عناصر الجريمة ومن ثم يكون الفصل فيها ضرورياً للحكم بالبراءة أو الإدانة.

خالف حجية الحكم الجنائي السابق عليه وأخطأ في تطبيق القانون ". (الطعن رقم١٢٩٠، جلسة١٩٩٤/١٢/١٥، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، ١٦١٠).

[1] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: " الحكم الجنائي بإدانة المتهم لإصداره شيكاً دون رصيد لا تكون له الحجية أمام القاضي المدني في دعوى المستفيد بطلب الحكم له بقيمة الشيك. ويجوز للقاضي المدني رفض هذه الدعوى الأخيرة- رغم إدانة المحكمة الجنائية للمدعى عليه- إذا ثبت له صحة دفاع المدعى عليه من إخلال المدعي بإلتزامه المقابل ". (نقض ١٩٧٧/١/٣١، أشار إليه د. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، ج٢، مرجع سابق، ص٢٨٣-٢٨٤).

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " ..... الحكم الجزائي الصادر بإدانة مصدر الشيك بدون رصيد لا يتطرق لمدى أحقية المستفيد لقيمة الشيك التي تم الوفاء بها، ذلك أن التحقق من مدى صحة او عدم صحة الوفاء ليس أمراً لازماً لقضائه ومن ثم فلا يحوز أية حجية في هذا الخصوص بما لا يحول دون بحث هذه المسألة أمام المحكمة المدنية ". (الطعن٢٠٠٤/١٠٦٧/تجاري، جلسة٢٠٠٦/١/٣١، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن مدة٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١، مرجع سابق، قاعدة٤٨٩، ص٣٩٥.

[2] ينظر: د. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، ج٢، بند٣٢٠، ص٢٨٩.

[3] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: " استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجنى عليه في الخطأ أو تقديره مساهمته فيه لا حجية له أمام القاضي المدني عند بحث التعويض المستحق ". (الطعنان٢٥١، ٣٠٩، جلسة ١٩٩٠/١/٣٠، مجموعة احكام النقض، س٤١، ص٣٤٧).

وقضت بأن: " حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية نطاقها القضاء ببراءة التابع لإنتفاء الخطأ في جانبه، تطرق الحكم الجنائي إلى بحث خطأ المجنى عليه تزيد لا يحوز حجية أمام المحكمة المدنية ". (الطعن رقم١٣٥٥، جلسة ١٩٩٠/٢/٢١، مجموعة أحكام النقض، س٤١، ص٥٤٠).

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

لخاتمة

بعد أن أنهينا دراستنا في مقومات إعمال حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية، توصلنا إلى الإستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً- الاستنتاجات:

١- لا يشترط لإعمال حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية اتحاد الخصوم والمحل والسبب معاً، كما هو الحال عند إعمال حجية الأحكام المدنية أمام المحاكم المدنية وحجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم الجزائية ذاتها، وإنّما يشترط:

أ- وحدة السبب أي وحدة الواقعة التي هي الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية.

ب- أن يكون الحكم الجزائي قطعيا (فاصلاً)، ويجب أن يصدر ويصبح باتاً قبل صدور الحكم في الدعوى المدنية، ولم ينص المشرع العراقي على الشرط الأخير، في حين نصّ المشرع المصري عليها صراحةً.

٢- الاحتجاج بحجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية متعلق بالنظام العام، لذا يجوز لذا يجوز الاحتجاج بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى وحتى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، ويتعيين على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

٣- تقتصر الحجية على الأحكام الجزائية التي تفصل في الوقائع وكان الفصل فيها ضرورياً.

ويكون الحكم فاصلاً في الواقعة أساس الدعوى الجزائية عندما يتناول ثبوت حدوث الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى المتهم وإعطاء الوصف القانوني لها من خلال الأدلة المتحصلة من الدعوى. وجميع الأحكام الصادرة بالإدانة تتناول المسائل المتقدمة ثمَ تكتسب الحجية. وكذلك، تتناول الأحكام الصادرة بالبراءة لإنتفاء التهمة أو لعدم كفاية الأدلة المسائل المتقدمة ثم تكتسب أحكام البراءة هذه الحجية أمام القضاء المدني. أما الأحكام الصادرة بالبراءة لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، فلا تكتسب الحجية لأنها لا تتعرض للواقعة سبب الدعوى الجزائية من حيث حدوثها أو نسبتها للمتهم أو تكييفها القانوني وإنّما تتعرض لها فقط من حيث إنها لا تشكل جريمة ولا تقع تحت نصّ عقابي، لذلك تحكم المحكمة بالبراءة. وقد استثنى كل من المشرع

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

المصري والكويتي هذه الأحكام من اكتساب الحجية. أما المشرع العراقي فلم ينص صراحةً على هذا الاستثناء.

كما يكون الفصل في الواقعة ضرورياً عندما تشكل عنصراً من عناصر المكونة للجريمة.

ثانياً- التوصيات:

نقترح على المشرع العراقي ونتمنى له أن يقرر نصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية، يقابل نص المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، يحدد صراحةً شروط حجية الأحكام الجزائية ونطاقها أمام المحاكم المدنية وفق الصيغة الآتية:

" تكون للحكم الجزائي البات الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة والإدانة حجية الشيء المقضى به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. وتكون للحكم بالبراءة هذه الحجية، سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه الحجية إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ".

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

قائمة المصادر

أولاً- الكتب:

١- د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف الأسكندرية، ١٩٨٦.

٢- د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩.

٣- د. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٥.

٤- الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية، ج٤، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٥- د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحوقية، لبنان، بيروت.

٦- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.

٧- حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ج٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.

٨- د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٧.

٩- د. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، ج٢، ط٤، ١٩٨٦

١٠- عبدالأمير العكيلي أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، بلا سنة نشر.

١١- د. عبدالحكيم فودة، حجية الأمر المقضى وقوته، في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الأسكندرية، بلا سنة نشر.

١٢- د. عصمت عبدالمجيد بكر،شرح قانون الإثبات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

١٣- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢.

١٤- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

١٥- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٦- د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٧- د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٨- د. نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٦.

ثانياً- الدوريات ومجموعات الأحكام:

١٩- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية، إصدار المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية، يشار إليها في البحث بمجموعة أحكام النقض.

٢٠- مجموعة باز، خلاصة القرارات الصادرة عن المحكمة التمييز المدنية اللبنانية، إعداد محمد يوسف ياسين، منشورات الحلبي الحقوقية.

٢١- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن مدة ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١، قسم٥، مجلد١، المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية، ٢٠٠٨.

ثالثاً- المواقع الألكترونية:

٢٢- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg

٢٣- قاعدة التشريعات العراقية http://www.iraqja.iq

رابعاً- القوانين:

٢٤- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢٦- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٧- قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

https://doi.org/10.17656/jlps.10156

٢٨- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢٩- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٣٠- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل.